الأمم المتحدة

A/HRC/43/13/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2020
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

*لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.20-03667(A)

2003667

الرجاء إعادة الاستعمال

1- قدمت مدغشقر تقريرها الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

2- ونتيجة لهذا الاستعراض، تلقت 203 توصيات، قُبلت منها 163 فوراً، ورُفضت 11 توصية، وتُحُفّظ على 29 منها.

3- ولدى إعداد هذا التقرير الإضافي، شاورت مدغشقر الجهات المعنية. وتعكس الردود آراء الوزارات المكلفة بتنفيذ التوصيات.

4- وتعرض مدغشقر في هذه الوثيقة موقفها من التوصيات الواردة في الفقرة 122 من تقرير الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وتود أن تُنشر إجاباتها في ملحق التقرير المذكور.

5- و**تؤيد** مدغشقر التوصيات التالية: 7 و8 و11 و13 و15 و16 و18 و19 و21 و23 و28.

6- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصيات من 1 إلى 6 و9 و10 المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبروتوكول عام 1967 المتعلق باللاجئين، والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعمل البلد حالياً على تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبق أن صدق عليها.

7- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 12 المتعلقة باعتماد تشريع شامل يحمي من التمييز بجميع أشكاله حماية تامة وفعالة ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة. فدستور مدغشقر يحظر جميع أشكال التمييز؛ ومن جهة أخرى، مدغشقر من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

8- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 14 المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على يد أجهزة الأمن، لا سيما أثناء عمليات مكافحة سرقة الماشية. فعلى الصعيد البنيوي، لدى مدغشقر البنى اللازمة على مستوى قوات الدفاع وأجهزة الأمن. وعلى صعيد الدرك الوطني، تتولى إدارة الشؤون الجنائية والخاصة، الملحقة بمديرية الشرطة القضائية وفروعها، مثل أقسام البحوث الجنائية وأفرقة الدعم التابعة للشرطة القضائية، مسؤولية التصدي لأعمال التعذيب التي يرتكبها عناصر الدرك الوطني. ويدرَّب عناصر الدرك على أداء مهمتهم في إطار القانون دون أن تكون لديهم روح نقابوية. ففي عام 2019، أصدر الدرك الوطني 140 إذناً بملاحقات قضائية، وأُودع 81 من عناصر الدرك، من جميع الرتب، السجنَ بموجب أمر بالحبس. ومنذ بداية عام 2020، صدر 15 إذناً بملاحقة قضائية، وأُودع 8 من عناصر الدرك، من جميع الرتب، السجنَ بموجب أمر بالحبس. ويجوز لأمانة الدولة لدى وزارة الدفاع، المسؤولة عن الدرك، أن تأمر بإجراء تحقيق عند الاشتباه في ارتكاب عناصر الدرك هذه الأعمال.

9- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 17 الرامية إلى وضع حد لمضايقة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون والناشطات في مجال البيئة، وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً، بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. ذلك أن مدغشقر تمارس سياسة فعالة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. لذا، لما كانت مدغشقر دولة قانون، فإن أي عمل يتعارض مع القانون يُرتكب في إقليمها يُقاضى مقترفُه. ويقاضى كل فرد عن أي فعل مخالف للقانون يرتكبه خارج إطار الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بصرف النظر عن الصفت. وهذا ليس عملاً من أعمال التخويف بل هو امتثال للمقتضيات القانونية السارية. ومع ذلك، يجدر بالإشارة أنه يجري حالياً النظر في مشروع قانون بشأن حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

10- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 20 المتعلقة بإلغاء جريمة إهانة الموظفين العموميين. فالمجتمع المدغشقري يرفض الإهانة رفضاً باتاً باعتبارها عملاً يمس الشرف. ولا مجال للنظر في إلغاء هذه الجريمة في الوقت الحالي.

11- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 22 المتعلقة باتخاذ تدابير للإفراج عن جميع المحتجزين لا لشيء إلا لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. ذلك أن السلطة القضائية وحدها مختصة باتخاذ قرارات الإفراج عن المحتجزين. ثم إن استقلالية القضاء تكفلها الدولة وينص عليها الدستور.

12- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصيتين 24 و25 المتعلقتين بإسقاط الطابع الجرمي عن التشهير والإهانة. والتشهير والإهانة عملان لا يتسامح معهما المجتمع والثقافة المدغشقريان. وتعتبر هذه الأفعال في حق شخص خبيثة وقد تسبب عواقب اجتماعية يصعب التحكم فيها.

13- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصيتين 26 و29 المتعلقتين بمكافحة الزواج المبكر وإسقاط الطابع الجرمي عن الإجهاض. ففيما يتعلق بمكافحة الزواج المبكر، فقد بُذلت بالفعل جهود لتعزيز حقوق الفتيات والنساء وحمايتها. والدليل على ذلك تصديق مدغشقر على اتفاقيات دولية في هذا الصدد. وأما ما يتعلق بإسقاط الطابع الجرمي عن الإجهاض، فإن إضفاء الشرعية على هذه الممارسة يخلّ بالنظام العام والآداب العامة والمعتقدات في المجتمع المدغشقري، الذي يعتبر الإجهاض انتهاكاً للحق في الحياة، وهو حق مكرس في المادة 8 من دستور الجمهورية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم استبعاد إمكانية إساءة استعمال هذا الحق. وعن إضفاء الشرعية على الإجهاض العلاجي، تَجري حالياً مشاورات في هذا الصدد.

14- و**لا تؤيد** مدغشقر التوصية 27 المتعلقة بحصول النساء والفتيات على المعلومات والخدمات والمنتجات الاساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الإجهاض، وكذلك على التثقيف الجنسي الشامل داخل المدرسة وخارجها. فالبلد غير قادر بعد حتى اليوم على قطع التزامات من هذا الحجم، إذ إن حصول الأطفال على منتجات الصحة الجنسية الأساسية لا يزال غير مناسب للثقافة والعادات المدغشقرية. وأيّاً يكن الأمر، تشهد مدغشقر تطوراً حقيقياً فيما يتعلق بالحصول على المعلومات المتصلة بالصحة الجنسية داخل المدرسة وخارجها.